نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم 90 لسنة 2009

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4989 بتاريخ 2009/10/1

بدأ نفاذه بتاريخ 1-10- 2009

تم تعديله بالنظام المعدل رقم 49 لسنة 2011 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5122 بتاريخ 06-12-2011.

والنظام المعدل رقم 11 لسنة 2013 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5205 بتاريخ 14-02-2013

والنظام المعدل رقم (64) لسنة 2020 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5649) بتاريخ 16/07/2020

نظام رقم (90) لسنة 2009

نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المكتب: المؤسسة أو الشركة المرخصة وفقا لأحكام نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.

صاحب المنزل: كل شخص طبيعي يستخدم عاملا في منزله.

العامل: عامل المنزل او الطاهي او البستاني أو مرافق المريض او من في حكمهم والذي يعمل في خدمة صاحب المنزل بصفة مستمرة.

العمل المنزلي: العمل الذي يتعلق بالمهام المنزلية كأعمال التنظيف والطبخ وكي الملابس وإعداد الطعام ورعاية أفراد الأسرة وشراء احتياجات المنزل ومرافقة المرضى وذوي الإعاقة والبستنة وما في حكم أي منها.

هكذا أصبحت المادة بعد تعديلها بالنظام المعدل رقم (64) لسنة 2020، بتعديل تعريف كل من المكتب والعامل والعمل المنزلي.

المادة (3):

ينظم عقد العمل وفق أنموذج تعتمده الوزارة لهذه الغاية وعلى أربع نسخ مكتوبة بلغتين، العربية ولغة يفهمها العامل، على أن يحتفظ كل من صاحب المنزل والعامل والوزارة والمكتب بنسخة منه.

المادة (4):

يلتزم صاحب المنزل بما يلي:

أ- دفع تكاليف استصدار إذن إقامة وتصريح عمل للعامل غير الأردني سنوياً.

ب-دفع الأجر الشهري للعامل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ استحقاقه بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية بالوسائل والطرق التي يحددها الوزير لهذه الغاية على أن يحتفظ صاحب المنزل والعامل بمستند يثبت دفع الأجر الشهري له.

ج- استخدام العامل في مكان إقامته المعتادة أو المؤقتة مع أسرته، ولا يحق لأحد غير صاحب المنزل وأفراد أسرته إصدار أوامر العمل للعامل.

د- معاملة العامل باحترام، وتوفير جميع متطلبات العمل اللائق وشروطه، وتأمين جميع احتياجاته من ملبس ومأكل ومشرب وغرفة حسنة الإضاءة والتهوية ووسائل النوم والراحة وحقه بالخصوصية.

هـ-تمكين العامل بالإتصال بأهله في الخارج هاتفياً وعلى نفقة صاحب المنزل مرة واحدة في الشهر، وللعامل الحق في مكالمات إضافية على نفقته الخاصة، وكذلك حقه في مراسلتهم خطياً.

و- عدم اصطحاب العامل عند انتقال صاحب المنزل وأسرته إلى دولة أخرى للإقامة المؤقتة إلا بموافقة العامل وبعدإعلام سفارة دولته إذا كان غير أردني.

ز- تأمين تذكرة سفر وعلى نفقته للعامل غير الأردني من بلده إلى المملكة، وكذلك تذكرة سفر للعودة إلى بلاده في حال مضي سنتين على عمله لديه.

ح- توفير الرعاية الصحية للعامل.

ط- السماح للعامل بممارسة شعائره الدينية بما لا يتعارض مع النظام العام والأداب.

هكذا أصبحت المادة بعد تعديلها بالنظام المعدل رقم (64) لسنة 2020، بإضافة عبارة (خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ استحقاقه) بعد عبارة (الشهري للعامل) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة (5):

أ- يلتزم العامل بما يلي:

1. القيام بالعمل المنزلي بكل أمانة وإخلاص.
2. احترام خصوصية المنزل الذي يعمل فيه والمحافظة على ممتلكات صاحب المنزل ومحتويات المنزل.
3. عدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها.
4. احترام عادات وتقاليد المجتمع السائدة.
5. إعلام صاحب المنزل قبل ترك المنزل أو مغادرتة أو التغيب عنه.

ب- إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب المنزل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب المنزل فلصاحب المنزل أن يقتطع من أجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو التالفة أو كلفة اصلاحها على أن لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن أجر خمسة أيام في الشهر، ولصاحب المنزل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها.

ج- يتحمل العامل في حال هروبه من المنزل دون أن يكون صاحب المنزل متسببا في ذلك جميع الإلتزامات

المالية بموجب عقد العمل الموقع وتكلفة عودته إلى بلده.

هكذا أصبحت المادة بعد تعديلها بالنظام المعدل رقم 49 لسنة 2011 بإلغاء نص البند (5) من الفقره (أ) واستبداله بالنص الجديد، وكان النص السابق كما يلي: (5- عدم ترك المنزل او التغيب عنه دون موافقة صاحب المنزل وعلمه بمكان وجوده)

المادة (6):

أ- تكون مجموع الأوقات التي يؤدي فيها العامل العمل المنزلي فعليا ثماني ساعات في اليوم الواحد، ولا يحتسب منها الأوقات التي يقضيها العامل دون عمل أو للراحة أو تناول الطعام.

ب- لصاحب المنزل تنظيم أوقات أداء العامل للأعمال المكلف بها خلال اليوم الواحد وفق ما تقتضيه طبيعة العمل وحاجة المنزل.

ج- على صاحب المنزل منح العامل الفترة الكافية من ساعات النوم خلال اليوم الواحد بما لا يقل عن ثماني ساعات يومية.

هكذا أصبحت المادة بعد تعديلها بالنظام المعدل رقم 11 لسنة 2013 بإلغاء كلمة (عشر) الواردة في الفقرة (أ) والإستعاضة عنها بكلمة (ثماني).

المادة (7):

أ- يحق للعامل يوم عطلة أسبوعية يتم الإتفاق عليها بينه وبين صاحب المنزل، وفي حال اضطر صاحب المنزل لتشغيل العامل يوم عطلته الأسبوعية فعليه أن يعوضه بيوم آخر يتم الإتفاق عليه بينهما.

ب- يحق للعامل إجازة سنوية مدتها أربعة عشر يوما مدفوعة الأجر وفقا لما يتم الإتفاق عليه مع صاحب المنزل، ويجوز الإتفاق على تأجيل هذه الإجازة لنهاية عقده.

ج- يحق للعامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر مدتها أربعة عشر يوما خلال السنة.

المادة (8):

يلتزم صاحب المنزل والعامل عند انتهاء مدة العقد أو مدة العمل بإجراء مخالصة للحقوق العمالية بين الطرفين توقع أمام الوزارة، ويحتفظ كل طرف بنسخة منه، وقبل مغادرة العامل للبلاد إذا كان من غير الأردنيين.

المادة (9):

أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة شؤون العاملين في المنازل من غير الأردنيين) تضم في عضويتها ممثلين عن كل من:

1. الوزارة.
2. نقابة أصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين.
3. مديرية الامن العام/إدارة الإقامة والحدود وشؤون الأجانب.

ب- تحدد مهام اللجنة بقرار تشكيلها، ويحق لها دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها للإستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها.

المادة (10):

تتولى الوزارة تقديم النصح والإرشاد والتوعية لضمان علاقة عمل سليمة بين صاحب المنزل والعامل، وذلك من خلال اللقاءات التي تعقدها الوزارة مع أصحاب المنازل والعمال داخل الوزارة أو في منازلهم أو في المكتب.

المادة (11):

تتولى الوزارة في حال ورود أي شكوى أو معلومة إليها تتعلق بانتهاك حقوق العامل أو بالتزامات أي من صاحب المنزل والعامل اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- استدعاء كل من صاحب المنزل والعامل إلى الوزارة لحل الشكوى بشكل ودي على أن يتم الاستماع

للعامل بشكل منفصل عن صاحب المنزل وبما يراعي سرية اللقاء.

ب- في حال تعلقت الشكوى بمكان سكن العامل فيتم التفتيش على مكان السكن من خلال مفتش عمل ومفتشة عمل مجتمعين للتأكد من تطبيق أحكام هذا النظام ، وذلك بعد أخذ موافقة صاحب المنزل على ذلك.

ج- للوزير اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حال عدم موافقة صاحب المنزل على التفتيش المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك الطلب من الجهات القضائية المختصة وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لإجراء التفتيش بشكل عاجل ومفاجئ في الحالات الخطيرة التي يمكن أن تشكل جرما بمقتضى التشريعات النافذة.

د- إذا تبين وجود أي مخالفة من قبل صاحب المنزل لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، فيتم إنذاره لتسويتها خلال مدة أسبوع من تاريخ إعلامه بها، وبخلاف ذلك يتم تحرير ضبط بحقه ومنعه من استقدام او انتقال عامل للعمل لديه للمدة التي يحددها الوزير واتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في قانون العمل النافذ.

هـ- إذا كانت المخالفة المرتكبة من صاحب المنزل تشكل اعتداء جنسيا أو جسديا على العامل او انتهاكا خطيرا لأي من حقوقه الأساسية فيحق للعامل ترك العمل مباشرة والمطالبة بحقوقه.

و- تعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام قيام صاحب المنزل بالتبليغ الوهمي عن ترك العامل العمل لديه.

ز- يحظر على أي شخص وتحت طائلة المسؤولية القانونية توفير أي مأوى للعامل الذي ترك العمل لدى صاحب المنزل أو استغلاله اقتصاديا.

هكذا أصبحت المادة بعد تعديلها بالنظام المعدل رقم (64) لسنة 2020، كما يلي:

أولا: بإضافة عبارة (على أن يتم الاستماع للعامل بشكل منفصل عن صاحب المنزل وبما يراعي سرية اللقاء) إلى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإضافة عبارة (بما في ذلك الطلب من الجهات القضائية المختصة وفقا لأحكام قانون اصول

المحاكمات الجزائية لإجراء التفتيش بشكل عاجل ومفاجئ في الحالات الخطيرة التي يمكن أن تشكل جرما بمقتضى التشريعات النافذة) إلى آخر الفقرة (ج) منها.

ثالثا: بإلغاء عبارة (فيتم انذار صاحب المنزل) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من قبل صاحب المنزل لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، فيتم إنذاره)، وباضافة عبارة (ومنعه من استقدام او انتقال عامل للعمل لديه للمدة التي يحددها الوزير) بعد عبارة (تحرير ضبط بحقه) الواردة فيها.

رابعا: بإضافة الفقرات (هـ) و(و) و(ز) إليها.

المادة (12):

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأحكام والشروط التي يتضمنها أنموذج عقد العمل.